

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩٤

بشأن الموافقة على الاتفاق الموقع فى القاهرة بتاريخ
١٩٩٤/٣/٤ بين حكومة جمهورية مصر العربية ولجنة الجماعات
الأوروبية حول إنشاء وفد لجنة الجماعات الأوروبية
والمزايا والحصانات المقررة للوفد فى جمهورية
مصر العربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور .

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/٣/٤ بين حكومة جمهورية مصر
العربية ولجنة الجماعات الأوروبية حول إنشاء وفد لجنة الجماعات الأوروبية والمزايا
والحصانات المقررة للوفد فى جمهورية مصر العربية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ ذى الحجة سنة ١٤١٤ هـ

الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٩٤ م

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٤ المحرم سنة ١٤١٥ هـ

الموافق ١٣ يونيه سنة ١٩٩٤ م

صورة مرسلة إلى السيد / وزير الخارجية

**اتفاق بين
حكومة جمهورية مصر العربية
ولجنة الجماعات الأوروبية
حول إنشاء وفد لجنة الجماعات الأوروبية
والمزايا والحصانات المقررة للوفد
فى جمهورية مصر العربية**

إن حكومة جمهورية مصر العربية (المشار إليها فيما بعد بالحكومة المصرية) ولجنة الجماعات الأوروبية (المشار إليها فيما بعد باللجنة) .
رغبة منهما فى دعم وتنمية أواصر الصداقة والتعاون بين جمهورية مصر العربية والجماعات الأوروبية .
ورغبة فى مراجعة وتحديث بنود الاتفاق الموقع فى ٢٦ أكتوبر ١٩٧٩ والخاص بإنشاء وفد اللجنة فى أراضى جمهورية مصر العربية . والمزايا والحصانات التى يتمتع بها الوفد .
قد اتفقنا على ما يلى :

مادة (١)

توافق الحكومة المصرية على إنشاء وفد اللجنة فى أراضى جمهورية مصر العربية .

مادة (٢)

- (أ) يتمتع وفد اللجنة بالشخصية القانونية فى أراضى جمهورية مصر العربية .
(ب) وترتبا على ذلك . تكون للجماعات الأوروبية صلاحية إبرام العقود وكذلك العقارات والمنقولات والتصرف فيها كلما كان ذلك ضروريا لأداء مهامها كما تكون لها صلاحية اتخاذ الإجراءات القانونية ، وستمثل اللجنة الجماعات الأوروبية فى هذه الأمور .

مادة (٣)

١ - يتمتع وفد اللجنة في أراضي جمهورية مصر العربية وكذلك رئيسه وأعضاؤه وأفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءاً من أسرهم بالحقوق والمزايا والحصانات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في ١٨ أبريل ١٩٦١ ، كما يخضعون للالتزامات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية ، وذلك طبقاً لما يسرى على رؤساء وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة في جمهورية مصر العربية وأفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءاً من أسرهم .

ولا تمنح المزايا والحصانات المشار إليها في هذه الفترة للأشخاص الذين يحملون جنسية جمهورية مصر العربية .

٢ - تسرى الأحكام الأخرى لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في ١٨ أبريل ١٩٦١ MUTATIS MUTANDIS .

٣ - تمنح هذه الحقوق والمزايا والحصانات الدبلوماسية شريطة أن تمنح للدول الأعضاء في الجماعات الأوروبية ، طبقاً لأحكام المادة السابعة عشرة من البروتوكول الخاص بالمزايا والحصانات للجماعات الأوروبية والملحق بالاتفاقية المنشئة لمجلس واحد ولجنة واحدة للجماعات الأوروبية المبرم ببروكسل في ٨ أبريل ١٩٦٥ ذات الحقوق والمزايا والحصانات الدبلوماسية لبعثة جمهورية مصر العربية في الأراضي التي يتواجد فيها مقار الجماعات ، ولرئيس البعثة وأعضائها وكذلك لأفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءاً من أسرهم .

مادة (٤)

تعترف الحكومة المصرية ببطاقات المرور التي تصدرها الجماعات الأوروبية للموظفين الرسميين ولغيرهم من موظفي المؤسسات التابعة له باعتبارها وثائق سفر صالحة .

مادة (٥)

يتم تسوية أى خلاف ينشأ حول تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق بالمشاورات بين الطرفين بهدف التوصل إلى حل له .

مادة (٦)

يبلغ كل طرف متعاقد الطرف الآخر بإتمام الإجراءات اللازمة للموافقة على هذا الاتفاق والذي يدخل حيز النفاذ من تاريخ استلام الإخطار الثانى ، ويدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ . يصبح الاتفاق السابق المبرم بين جمهورية مصر العربية ولجنة الجماعات الأوروبية ، والخاص بإنشاء وفد الجماعات فى مصر والمزايا والحصانات الممنوحة لأعضائه ، والموقع فى القاهرة فى ٢٦ أكتوبر ١٩٧٩ . لاغيا .

وإثباتا لما تقدم ، وقع المندوبان المفوضان تفويضا صحيحا لهذا الغرض على الاتفاق .

تحرر من أصلين باللغتين العربية والإنجليزية ، ولكل منهما ذات الحجية ووقع فى

(

القاهرة بتاريخ)

وزارة الخارجية

قرار وزير الخارجية

رقم (٦٧) لسنة ١٩٩٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩٤ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٥/١٥ بشأن الموافقة على الاتفاق الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/٣/٤ بين حكومة جمهورية مصر العربية ولجنة الجماعات الأوروبية حول إنشاء وفد لجنة الجماعات الأوروبية والمزايا والحصانات المقررة للوفد فى جمهورية مصر العربية .

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٤/٦/١٣ .

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٤/٦/١٦

قرار

مادة وحيدة

يتشر فى الجريدة الرسمية الاتفاق الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/٣/٤ بين حكومة جمهورية مصر العربية ولجنة الجماعات الأوروبية حول إنشاء وفد لجنة الجماعات الأوروبية والمزايا والحصانات المقررة للوفد فى جمهورية مصر العربية .

ويعمل به اعتباراً من ١٩٩٤/٦/٢٧ .

صدر بتاريخ ١٩٩٤/٦/٢٧ .

وزير الخارجية

عمرو موسى